وحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثر منه يحل المبان والمبان
منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح
والحديث وان تناول السمك وما ابين منه مبينه الآن ميتة حلال
بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان راسها يحل لقطع الاوداج
ويكره هذا الصنيع لابلاغه النخاع وان ضربه من قبل القفا ان مات قبل
قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع
يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال اذا مات حل
اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي معلقا بجلده حل
ما سواه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني قال ولا يوكل صيد المجوسي
والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكوة على ما بيناه في الذبائح ولابد
منها في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكوة اختيارا
فكذا اضطرارا قال ومن رمى صيدا فاصابه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الآخذ وقد قال عم الصيد لمن اخذ
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل لاحتمال
الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه
الاول وهذا اذا كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه الصيد لانه حينئذ

يكون

اندمال التیام / به شدن

ولم یثخنه / سست کردن

يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد
بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه
يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان
كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد الا انه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما
يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او اكثر اليوم فعلى قول ابي يوسف
لا يحرم بالرمي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة بها عنده وعند محمد
يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبرة عنده على ما عرف من مذهبه
فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد
سواء فلا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته
الاولى لانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا له لانه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص
بجراحته وقيمة المتلف يعتبر يوم الاتلاف قال رضي الله عنه تاويله
بان علم انه مات من الاول فهو للاول
اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم
الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا
الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه
كملا كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل بالجراحتين او
لا يدرى قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن
نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه اما الاول

وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته لان الاول قد اصطاده والفعل من الثاني نقص ملك الاول فيضمن كله

Copyright © King Saud University